(حكم مَن لا يُحْسِنُ قراءة الفاتحة وأذكار الصلاة)

- إذا كان المسلم لا يُحْسِنُ الفاتحة فقد اتفق العلماء على وجوب تعلم الفاتحة إذا كان يستطيع؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- فإن لم يتمكن من تعلم الفاتحة، كأن يكون كبير السن، أو مسلما جديدا لا يحسن اللغة، أو لأي سبب آخر :
- فإن عرف من الفاتحة آية ، كررها سبعاً.
- وإلا يجب أن يقرأ سبع آيات من أي موضعٍ من القرآن إن استطاع.
- فإن لم يتمكن من هذا كله انتقل إلى التسبيح فيقول :
- « سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» كما جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى.
- يجوز للمسلم الجديد، وغيره، أن يقرأ الفاتحة في الصلاة من ورقة بيده، أو من المصحف.
- أما كتابة الفاتحة أو غيرها بغير العربية، لكن مع نطقها بالعربية، بحيث يكتب النطق العربي لكن بلغة أخرى، فهذا لا يجوز فيما يظهر لي؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين ، حروفه ومعانيه، فلا تغير، ولأن هذا يؤدي للتكاسل عن تعلم لغة القرآن، وله مفاسد أخرى.
- وأما أذكار الصلاة كالتكبير والتسبيح والتشهد، فتكون باللغة العربية ، فإن لم يحسن العربية لزمه التعلم ، فإن لم يقدر على ذلك، أتى بها بلغته، عند جمهور الفقهاء.

كتبه/

أحمد الخليل

٤/ ٩/ ١٤٤١هـ